جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

الوساطة الجزائية لدى الأحداث

دفعة: 2024

من إعداد الطالب:

– جدي أيمن

إشراف الأستاذ:

– أ. عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شارني نوال	أستاذ مساعد – ب –	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ مساعد – أ –	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

الوساطة الجزائية لدى الأحداث

دفعة: 2024

من إعداد الطالب

– جدي أيمن

إشراف الأستاذ:

– أ . عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شارني نوال	أستاذ مساعد – ب –	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ مساعد – أ –	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل ما يرد في
هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

سورة البقرة الآية 237

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة و الفضل العظيم

والصلاة و السلام على المصطفى الهادي الكريم، وعلى صحبه و اله أجمعين

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة و أعاننا على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و التقدير للأستاذ " عثماني عز الدين " الذي أشرف على هذه المذكرة و قدم لي جهده و لم يبخل علينا بنصحه و إرشاداته و قدم لي يد العون

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة و تقييم هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر إلى كل من شجعني و ساعدني من قريب أو بعيد على تخطي أصعب الأوقات لإتمام هذا العمل

إهـــداء

بسم الله و الحمد لله رب العالمين

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك

الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي :

إلى " أبي الغالي " رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى "أمي الغالية" حفظها الله ورعاها

إلى عائلتي سندي و قوتي

إلى أخي الكبير "كحلة تقي الدين"

إلى أخي الكبير "العايب تقي"

إلى أصدقاء الدرب كل باسمه

إلى كل زملائي و زميلاتي في الدراسة

و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

نسأل الله عز وجل أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه

" جدي أيمن "

قائمة المختصرات:

ج . ر. ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع : العدد

ط : الطبعة

م : المجلد

ص: صفحة

ج : الجزء

مقدمة

يعتبر جنوح الأحداث و إرتكابهم للجرائم بشتى أنواعها و صورها، من بين أخطر الظواهر التي تهدد الأسرة بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة، مما أدى بالتشريعات الجزائية بأن تعتبر الحدث الجانح الذي يرتكب فعل مجرم قانوناً ما هو إلا ضحية ظروف عائلية أو إجتماعية معينة حتى و إن كان مذنباً فيجب معاملته معاملة جزائية خاصة تغلب عليها تدابير الحماية و التهذيب .

فبمجرد وقوع جريمة ما تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء أكان الفعل المجرم موجه ضد الدولة و النظام العام أو كان موجها ضد الأفراد، بحيث تتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب و الإقتصاص من الجاني، والوسيلة المتبعة في ذلك هي الدعوى العمومية التي تعتبر ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في النيابة العامة إلى القضاء لتوقيع الجزاء على مرتكب الفعل في حق المجتمع .

و الملاحظ في الدعوى العمومية أن المشرع جعلها تنقضي بعدة أسباب و من أهمها صدور حكم نهائي، وفاة المتهم، التقادم،الصلح، إتفاق الوساطة الجزائية...

بحيث تعتبر الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية الودية، كما تعتبر أيضاً بأنها بديل عن الدعوى العمومية، كما أنها تمثل توجهاً نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، كما أنها تهدف لانهاء الدعوى بآلية بسيطة و سريعة، بحيث تبناها المشرع الجزائري ضمن قانونين لسنة 2015 و لذلك بسبب تبنيه سياسية جنائية هدفها الإصلاح و التأهيل و جعل المجتمع في حالة إستقرار يسوده الإحترام لا الخلافات والنزاعات، و كذلك تخفيف العبئ على القضاء لكثرة القضايا فجعل من إنهاءها ودياً أفضل لحماية نسيج العلاقات بين الأفراد و يكون المجتمع خال من الأحقاد، لكن هذه الوسيلة لا نجدها في كافة الجرائم بل مقتصرة فقط عن المخالفات بشتى أنواعها وصورها و نجدها في بعض وليس كل الجنح، بحيث لا وجود لها إطلاقاً في مواد الجنايات، كما نجد أن المشرع قد ميز بين الحدث والبالغ في الأخذ بها.

والهدف من ذلك هو حماية فئة الأحداث، وجعلها قاعدة متينة يبنى عليها المجتمع في المستقبل،فالوساطة الجزائية في قضاء الأحداث إستراتيجية تدخل في

الواقع ضمن ما يعرف بالوقاية من الجريمة و آثارها، حيث تتدخل لايجاد حلول لمشاكل هذه الفئة بغية تطويق المشاكل والنزاعات بطريقة ودية، وبعيداً عن الطرق الرسمية و الشكليات القانونية، وعلاج السلوكيات الشاذة أو الإنحراف بمحاولة بمحاولة تغييرها و السيطرة عليها و معاجتها، وهذا بغية عدم تكرار تلك الأفعال بعيداً عن نظم العدالة الجزائية لفض النزاع .

و بالتالي فالوساطة الجزائية بتقليلها من النزاعات و الخصومات تحقق الأمن الإجتماعي وتجعل الأفراد بصورة عامة و الأحداث بصورة خاصة، أكثر مسؤولية عن أفعالهم و تخلق لديهم نوعاً من الحس المدني و المشاركة الإجتماعية .

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع من الناحية العلمية في إثراء البحث العلمي القانوني الهادف فيما يخص النظريات المتعلقة بالسياسة الجنائية الحديثة وكذلك رفع المستوى الثقافي و الوعي القانوني داخل المجتمع، أما من الناحية العملية في دراسة التنظيم التشريعي للوساطة الجزائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالحدث في القانون الجنائي باعتباره موضوع حديث .

أهداف الموضوع

يهدف موضوع الدراسة إلى مايلي :

- تحديد مفهوم الوساطة الجزائية بصفة عامة ومفهومها بالنسبة للحدث بصفة خاصة .
- تمييز الوساطة الجزائية عن باقي الأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى العمومية .
- تبيان الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية في قضاء الأحداث .

الدراسات السابقة

من بين أهم الدراسات السابقة التي إعتمدنا عليها في دراستنا هي :

- تاج لخضر، نظام الوساطة الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2020-2021 .

❖ دريسي نور الهدى، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد،ع 4، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017 .

الصعوبات

و من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة كثرة المقالات و الدراسات المتخصصة في موضوع الدراسة، وكذلك ندرة أطروحات الدكتوراه المتعلقة بالموضوع، و رغم ذلك حاولنا بما توفر لدينا من مقالات، بالإضافة إلى النصوص القانونية، ونظراً لخصوصية الوساطة الجزائية المتعلقة بالحدث نصيغ الإشكالية التالية.

الإشكالية

إلى اي مدى راعى المشرع الجزائري خصوصية الطفل الجانح من خلال تبنيه لنظام الوساطة الجزائية والآثار القانونية المترتبة عنها؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا على

المنهج المتبع

إتبعنا أولاً المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم المختلفة للوساطة الجزائية و تبيان فحواها القانوني، ثم الإستعانة بالمنهج التحليلي و يتجلى ذلك في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة .

التصريح الجزئي بالخطة

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول جاء جاء بعنوان الأحكام العامة للوساطة الجزائية و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية الوساطة الجزائية و المبحث الثاني نظام الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث.

بالنسبة للفصل الثاني حيث خصصناه للبحث في النظام الإجرائي للوساطة الجزائية في قضايا الأحداث، وتطرقنا فيه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول شروط و

مراحل الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث، ودرسنا في المبحث الثاني آثار و نتائج الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث .

الفصل الأول

الأحكام العامة للوساطة الجزائية

يهدف نظام الوساطة الجزائية إلى ترسيخ دعائم العدالة التصالحية، يكون أساسها الرضا، بما يتيح للخصوم التفاوض و التراضي لما يرونه حل لنزاعاتهم، وذلك تحت إشراف النيابة العامة، التي لها السلطة التقديرية في إقرار هذا الإتفاق و تصادق عليه ليصبح سار النفاذ.

وتتجلى أهمية الوساطة الجزائية في كونها تمثل حلاً لتكريس سرعة الإجراءات والتي هي أهم قواعد العدالة الرضائية، فهي بمثابة وسيلة لتسيير واختصار الإجراءات، التي طالما اتسمت بالبطئ و التعقيد، و الخوض في الشكليات ، فالوساطة تقوم أساساً على التوفيق و التقريب بين أطراف الخصومة، وتمنحهم دوراً مؤثراً وهاماً في إنهائها، وفق مايتوصل إليه الأطراف من حلول رضائية و توفيقية تحقق لهم ما ينشدونه من عدالة ودون أن يتكبد أي طرف مشاق التقاضي وطول وتعقيد الإجراءات .

و عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق من خلال المبحث الأول إلى ماهية الوساطة الجزائية، ثم سنتطرق إلى نظام الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائية .

تتعدد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، ومن بين أهم الأسباب نجد إتفاق الوساطة التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل و كذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تلعب الوساطة دورا فعالاً لإنقضاء الدعوى العمومية وفقاً لطريقة بسيطة و جد سهلة، لتفادي الإجراءات المطولة و تخفيف العبئ عن القضاء و الوصول إلى حل ودي يرضي الأطراف، في ظل وجود العديد من المبررات لتبني هذا الإجراء .

وللوقوف على مفهوم الوساطة الجزائية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: درسنا في المطلب الأول مفهوم الوساطة الجزائية، أما في المطلب الثاني درسنا تمييز الوساطة الجزائية عن باقي المصطلحات المشابهة لها .

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية .

تعتبر الوساطة الجزائية من بين أبرز الوسائل التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة، بحيث تعتبر تحولا جوهرياً في تسوية النزاعات المعروضة أمام القضاء الجزائي، بحيث إختلف الفقه والتشريع في تحديد مفهوم الوساطة الجزائية، و كما هو المتعارف عليه فالتشريع عادة ما يترك مجال التعريف للفقه، فمن خلال ماسبق وجب علينا التطرق لتعريف الوساطة الجزائية في الفرع الأول، ثم التطرق إلى خصائصها من خلال الفرع الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الوساطة الجزائية .

بالرجوع إلى نص المادة 6 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة بحيث جعلها سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، و لكن المشرع ضمن القانون السالف الذكر لم يتطرق إطلاقاً لتعريفها لذلك وجب علينا أن نتطرق لتعريفها من خلال هذا الفرع فيمايلي:

أولاً : التعريف الفقهي للوساطة الجزائية.

تعرف الوساطة عموما في الفقه القانوني على أنها : أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للإجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد ذلك المحاولة التوسط لحل النزاع.

أما الوساطة الجزائية، أو كما يصطلح عليها الوساطة الجنائية، فهي عبارة عن إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد يدعى "الوسيط " إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجرائم.[1]

[1] دريسي نور الهدى، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد،ع 4، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص 89

فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها: " إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية .

ويعرفها الفقه الجزائري بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية .[1]

ثانياً : التعريف التشريعي للوساطة الجزائية .

كما ذكرنا سابقاً. لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية

وإنما اكتفى ببيان أحكامها وشروطها، غير أنه في المقابل قام بتعريفها في المادة 2 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل كما يلي: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل". [2]

أما المشرع التونسي فقد عرف الوساطة الجزائية في مجلة حماية الطفولة و بالتحديد في الباب الثالث من العنوان الثاني المتعلق بحماية الطفل الجانح وقد ورد في الفصل 113 بأنها "آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا، وبين

[1] رحمونة قيشوش، خيار الوساطة الجزائية لحماية الطفل الجانح بين سياسة التأهيل وجبر الضرر، مجلة الإجتهاد القضائي، م 14، ع 30، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص 69.

[2] إخلاص بن عبيد و نسرين مشتة، الوساطة الجزائية و دورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، م 6، ع 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 1017.

المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.[1]

كذلك لم يضع المشرع الفرنسي تعريف للوساطة الجزائية في تشريعه و هو الأمر الذي دعا الفقهاء لاتهامه بالتقصير و بالرغم من أنه لم ينص في المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تعريف محدد للوساطة، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون، و الذي أشار إلى أن الوساطة في التشريع الفرنسي تتمثل في " البحث عن تدخل شخص من الغير شخص ثالث عن حل يعتمد التفاوض بشأنه و بحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة و بصفة خاصة في المنازعات العائلية...."[2]

الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية .

تتميز الوساطة الجزائية ببعض السمات والخصائص الإجرائية التي جعلت منها نظام بديل و مميز قد لا يوجد في إجراءات التقاضي التقليدية، كفلت من خلالها للأطراف السرية و الخصوصية، كما كفلت لهم سرعة الفصل في النزاع في أسرع وقت و بأقل التكاليف، وفض النزاع بطريقة ودية تصالحية من خلال التحاور بين الأطراف، فمن خلال مايلي سندرس بعض الخصائص للوساطة الجزائية.

أولاً : الوساطة إجراء جوازي للنيابة العامة.

تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

[1] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، م 4، ع 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص 223.

[2] دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 3، ع 2، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020، ص 54 .

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية."[1]

وفقا للنص أعلاه، فإن اللجوء إلى الوساطة إجراء جوازي لوكيل الجمهورية، فطالما أن النيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإن اللجوء إلى الوساطة إجراء جوازي تلجأ إليه بمبادرة منها أو بناء على طلب مرتكب الأفعال المجرمة أو الضحية، لأن النيابة العامة بيدها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها أو طلب فتح التحقيق حولها، فإن نص المادة 37 مكرر جاء منطقيا عندما جعل اللجوء إلى الوساطة أمرا جوازيا وبإمكان وكيل الجمهورية رفض الوساطة رغم طلب أحد الطرفين أو كليهما ذلك إذا قدر أن الوقائع خطيرة أو إختار تحريك الدعوى العمومية.[2]

ثانيا : الوساطة إجراء رضائي.

تجد الوساطة في المواد الجزائية أساسها في البحث عن عدالة تصالحية تكرس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية ولذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي وتستند حل حرية الأطراف في تقرير الحل الذي يرونه، وموافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة تعتبر من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها الوساطة، وقد عبرت المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية عن ذلك بقولها : يشترط الإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.....

كما نصت المادة 141 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على هذا الشرط وجعلتها شرطا موضوعيا للجوء إلى الوساطة.

ولذلك فإن الوساطة إجراء رضائي اختياري يتوقف اللجوء إليها على إرادة الأطراف ولا يجوز إجبارهم عليها .[3]

[1] أنظر المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 17، ع 1، جامعة بجاية، الجزائر، 2018، ص 17.

[3] خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 5، ع 1، جامعة بن خلدون تيارت، الجزائر، 2019، ص 191.

ويشترط في الصفة الرضائية للوساطة الجزائية، إشتراط قبول الأطراف لمبدأ الوساطة وجوازالتوقف عن السير فيها، وتتمثل أشكال الرضائية في الوساطة الجزائية في إشتراط موافقة النيابة العامة و الأطراف على مبدأ الوساطة وعلى إتفاق الوساطة و تنفيذه إختياريا".[1]

ثالثا : أنها مكتوبة.

أن يكون إتفاق الوساطة محررا أي مكتوبا بتدوينه في محضر، يحتوي على هوية الطرفين وعنوانهما وعرضا عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الإتفاق وآجال تنفيذه وتاريخ تحريره، لما لتحديد تاريخ إتفاق الوساطة وآجال تنفيذها من أهمية في إعمال أحكام وقف سريان التقادم ووقف إجراءات المتابعة، فتنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة" [2]

المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن باقي المصطلحات المشابهة لها.

تتنوع أشكال الوساطة الجزائية إلى عدة صور و سبب ذلك يعود إلى تعدد و تنوع المناهج التي يضمها نشاط جهة الوساطة، بحيث يعود ذلك إلى أنها فكرة حديثة، عموماً يقسم الفقه و شراح القانون الجنائي أشكال الوساطة الجزائية إلى صورتين أساسيتين و التي سنتطرق إليها لاحقاً، كما أن للوساطة طابع خاص يميزها عن بعض الوسائل الأخرى المؤدية لانهاء الدعوى العمومية .

فمن خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث خصصنا الفرع الأول لتمييز الوزاطة الجزائية عن باقي الوسائل الأخرى المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية أما الفرع الثاني فتم تخصيصه لأنواع الوساطة الجزائية و تمييزها عن بعضها البعض.

[1] تاج لخضر، نظام الوساطة الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2020-2021، ص 82.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، ط 2، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 254.

الفرع الأول : صور الوساطة الجزائية .

كما قلنا سابقاً تأخذ الوساطة الجزائية صورتان صورة الوساطة المفوضة و صورة الوساطة المفوضة، و سنخوض من خلال هذا الفرع في صور الوساطة الجزائية .

أولاً : الوساطة المفوضة .

يقصد بالوساطة المفوضة تلك التي تتم بمعرفة الوسيط الذي يتولى حل النزاع ودياً بناءاً على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم ، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليه، فيتم هذا النوع من الوساطة بناءاً على وكالة قضائية، حيث يمارس الوسيط المهمة الممنوحة له بمقتضاها، و تحتفظ النيابة العامة بالرقابة على هذا الإجراء بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه فالنيابة العامة هي التي تقرر على هذا الأساس مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة، كما أنها تتمتع بالسلطة المطلقة في إتخاذ قرار التصرف في الدعوى، وفقاً لما يسفر عن الوساطة من نتائج .[1]

ويشترط في الوسيط في هذه الصورة، أن يكون تابعاً لإحدى جمعيات مساعدة الضحايا التي ترتبط مع النيابة العامة بمقتضى إتفاق للقيام بتلك المهمة، هذا الإتفاق الذي لا يشترط فيه أن يأخذ شكلاً معيناً، إذ قد يكون صريحًا محررًا في وثيقة مكتوبة بين النيابة العامة والجمعية أو شفوياً، كما قد يكون ضمنياً يتمثل في عدم معارضة النيابة العامة للوساطة التي تقوم بها تلك الجمعيات شريطة أن تراعي هذه الأخيرة الحقوق الأساسية للخصوم وخاصة فيما يتعلق بصفتها الرضائية

وتعد النيابة العامة في هذه الصورة بمثابة مصفاة للقضايا التي تخضع لإجراء الوساطة الجزائية حيث يؤول لها إختصاص تحديد القضايا المحالة على الوسطاء، كما أنها تتخذ القرار النهائي بشأن الواقعة محل النزاع وفقا لنتائج الوساطة، الأمر الذي دفع

[1] بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العموميةفي التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر،2016،ص 234.

بجانب من الفقه في فرنسا إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض[1]..

ونطاق تطبيق الوساطة المفوضة ينحصر في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع كجرائم العنف البسيط السب القذف القسوة مع الأطفال والخلافات العائلية بين الزوج والزوجة، وهو الأمر الذي أكدته ندوة طوكيو.[2]

ثانياً : الوساطة المحتفظ بها .

أما الوساطة المحتفظ بها ، فقد إستحدثها المشرع الفرنسي ، ويقصد بها تلك التي تقوم بها دوائر العدالة والقانون MJD ، وقنوات العدالة AJ ، في الأحياء التي تعاني من المشاكل، ومشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الإجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة

يتضح من خلال ما سبق ، بأن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية أو بصفة دقيقة جهاز النيابة العامة ، فلا تخرج الدعوى من حوزة هذه الأخيرة بل تحتفظ بها لفض النزاع ودياً، لذا جاءت تسمية هذه الصورة بالوساطة المحتفظ بها، ومن العوامل التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الوساطة تلك الأحداث التي مرت بها فرنسا والتي تمثلت في الفتنة الشعبية في Minguettes في سنة 1981 وكذلك أحداث Vaulx en Vélin في سنة 1990، حيث كان لهذه الأحداث أثر بالغ في تطور السياسة الجنائية للوساطة بعد أن أظهرت القصور الذي يكتنف السياسة الإجتماعية السائدة آنذاك بفرنسا مما دفع الدولة إلى السعي والبحث عن وسائل جديدة لحل الأزمة، ويتحدد نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها في الجرائم البسيطة أو بالأحرى في تلك القضايا التي تكون محلاً للحفظ بحيث

[1] بلهولي مراد بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2018-2019، ص ص 189-190.

[2] بلهولي مراد المرجع السابق، ص 190.

أصبحت مصلحة المجني عليه محلاً للإعتبار ، وذلك عن طريق التوسع في نطاق الحفظ تحت شرط التعويض[1]

ومن خلال عرضنا للصورتين السابقتين من صور الوساطة الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها، وهو ما يستشف من مضمون الفقرة 1 من المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنه يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية..... وكذا من خلال نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج التي تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة...". فالقانون الجزائري يقرر لوكيل الجمهورية سلطة المتابعة والإشراف على عملية الوساطة أو لضابط الشرطة القضائية في حال تكليفه من طرف وكيل الجمهورية للقيام بإجرائها إستثناء في نطاق جرائم الأحداث، ففي جميع الأحوال تبقى الدعوى في حوزة القضاء من دون أن تخرج عنه، فتظل ملفات القضايا بحوزة النيابة العامة، وهو ما يتوافق مع الوساطة المحتفظ بها التي يشترط فيها عدم خروج القضايا من نطاق النيابة العام[2].

الفرع الثاني :تمييز الوساطة الجزائية عن باقي الوسائل الأخرى المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية .

توجد إلى جانب الوساطة الجزائية عدة أنظمة تتشابه معها، و الهدف من كل منها إنقضاء الدعوى العمومية بغرض تخفيف العبء عن القضاء و التسريع من إجراءات الدعوى العمومية، بحيث نذكر منها الصلح الجزائي، و نظام التسوية الجزائية، ثم الأمر الجزائي و التي سنستعرض أهم الفروقات بين هاته الأنظمة و الوساطة الجزائية تباعاً.

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 235.

[2] بلهولي مراد، المرجع السابق، ص 192.

أولاً : تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي .

يعرف الصلح الجزائي بأنه طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها ويترتب عليه سحب الإتهام في الجريمة، بما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة وانقضاء سلطة الدولة في العقاب ، مما يدفع إلى الإعتقاد بوجود تقارب كبير بينه وبين الوساطة على أساس أن جوهر كل منهما هو مبدأ الرضائية.[1]
لحل النزاعات الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، كما أنهما يهدفان إلى تجنب مقترف الجريمة عقوبة الحبس قصيرة المدة عن طريق تعويض الضحية
بجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة.
رغم هذا، فإن الوساطة والصلح الجنائي يختلفان في أمور كثيرة منها أن الصلح يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، أما في الوساطة فنجد ضوابط زمنية للجوء إليها إلى جانب هذا، نجد تدخل الشخص الوسيط في الوساطة لتقريب وجهات نظر الأطراف، في حين لا نجد ذلك في الصلح، لأنه يتم مباشرة بين
الفاعل والضحية[2].

و للمقارنة بين الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي لابد أن نتطرق لاوجه الشبه و أوجه الإختلاف بينهما .

1- أوجه الشبه بينهما : أنهما يعتبران من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة شأنها التقليل من عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائية، كما يؤديان إلى تخفيف العبء عن كامل القضاء .

-الصلح والوساطة الجزائية كل منهما يقوم على إرضاء أطراف الخصومة (الجاني والمجني عليه) فجوهر كل منهما الرضائية، كما يهدف كل منهما إلى إنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة خارج إطار الإجراءات الجنائية، وتعويض المجني عليه من قبل

[1] مريم عثماني، الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحول من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات القانونية، م 9، ع 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2023، ص 700.
[2] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 19 .

الجاني لجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة. لا يترتب عليهما انقضاء الدعوى العمومية إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة، وسداد غرامة الصلح طبقا لنص المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أي أن كلاهما متوقف على شرط تنفيذ الاتفاق.[1]

2- أوجه الإختلاف بينهما :

أما ما يفصل الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي، يكمن في أن الصلح على الغالب ما يكون أمام جهة إدارية مثل إدارة الجمارك مع الشخص المخالف في مجال المنازعات الجمركية، مفاده دفع مبلغ مالي يساوي الأضرار الناشئة عن الجريمة ، في حين وجب أن تكون الوساطة الجزائية بالمواجهة مع الضحية الذي غالبا ما يكون شخصا طبيعيا، وبوجود ممثل الادعاء العام وهو وكيل الجمهورية ونضيف أن الصلح يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية ، حتى ولو كنا في مرحلة المحاكمة كالمصالحة في المنازعات الجمركية، خلافا للوساطة التي لا تكون إلا قبل مرحلة تحريك الدعوى العمومية[2].

يترتب على الصلح كما تنص التشريعات التي أجازت ذلك إنقضاء الدعوى الجزائية من دون أن يكون للنيابة أو المحكمة – بحسب الأحوال – أي سلطة تقديرية في هذا الشأن في حين أن الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ، ذلك أن الوسيط بعد أن يُنهى مهمته يقدم تقريراً مكتوباً حول نتائج هذه المهمة وعلى ضوء هذا التقرير يكون

[1] عمراوي خديجة و حفاص أسماء، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م 6، ع 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2021، ص 367.

[2] زيان محمد أمين، إتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،ع 3، جامعة مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2017، ص ص 127 – 128.

تصرف النيابة حسب كل تشريع إما بحفظ الدعوى أو بالملاحقة الجزائية أو بإنقضاء الدعوى ، بل إن نجاح الوساطة لا يحول دون تحريك الدعوى إذا رأت النيابة العامة أن إجراء الوساطة لم يحقق غايته.

- إن الأهداف التي حددت الصلح هو جبر الضرر المادي، عكس الوساطة التي حددت أهداف أخرى كإنهاء الاضطراب التي أحدثته الجريمة وإعادة تأهيل الجاني،
- معظم النصوص التشريعية التي تعالج الوساطة الجزائية لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها في الوساطة، ولم تضع معياراً في هذا الخصوص فالأمر في النهاية متروك لتقدير النيابة العامة في حين أن النصوص التي أجازت الصلح حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها ذلك، وهي في العادة الجرائم التي لا يكون فيها الحبس وجوبيا.[1]

ثانيا: تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجزائية .

- تعتبر كل منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم.
- يستهدفان معاً علاجاً فعالاً لصنف معين من الجرائم يعجز القضاء التقليدي عن الفصل فيها .
- يعد كل منهما بمثابة إجراء لا يتوقف على مبادرة الجاني و الضحية فقط، و إنما يخضع لتقدير النيابة العامة في حدود سلطة الملائمة التي تتمتع به النيابة العامة.[2]

[1] تاج لخضر، المرجع السابق، ص ص 99 – 100 .

[2] عمراوي خديجة و حفاص أسماء، المرجع السابق، ص 368.

فرغم التشابه بين نظام الوساطة الجنائية و التسوية الجزائية، إلا إن كل نظام له خصائص يقوم عليها و يتميز بها عن باقي آليات مواجهة العدالة التقليدية حيث تتعدد أوجه الإختلاف بين كل من نظام الوساطة الجنائية و نظام التسوية الجزائية ومن أهم الأوجه مايلي :

- تنقضي الدعوى العمومية في نظام التسوية الجنائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها، بينما لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للوساطة الجزائية، لأن نجاح الأخيرة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من ق إ.ج.ف وإنما مجرد أمر بحفظ ملف القضية[1]..
- يكون تقدير المقابل المالي في التسوية الجزائية في ضوء ما أصاب النظام العام من ضرر، على عكس الوساطة الجزائية التي يكون تقدير التعويض فيها بناءاً على ما لحق الضحية من ضرر.[2]
- إذا كان كل من التسوية والوساطة الجنائية يستلزمان رضا الأطراف الذي يعد بمثابة شرط مفترض أو سابق لإجرائه، إلا أنه في نظام التسوية الجنائية تخضع لسلطة النائب العام سواء من حيث اللجوء إليها، أو من حيث شروطها، أما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضاه إلا أنه يتجرد من السلطة التفاوضية في مواجهة النيابة العامة وبخصوص العرض المقدم إليه فإما أن يقبله كلية أو يرفضه جملة، أما الوساطة الجنائية الأمر مختلف تماما لأنها نظام ثلاثي يستوعب كل من الجاني والمجني عليه والوسيط، وإن كان جوهر مهمة هذا الأخير الوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين دون ضغط قبله .[3]

[1] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023، ص 146.

[2] دريسي نور الهدى، المرجع السابق، ص 95.

[3] منال عرابة، نفس المرجع، ص 147.

ثالثاً : تمييز الوساطة عن الأمر الجزائي .

يعتبر الأمر الجزائي نظام إجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعوى العموميةالمترتبة عنها بصورة مبسطةلا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، إستحدثه المشرع الجزائري بمقاضى المادة 333 من الأمر 15/02 كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لاحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها .[1]

حيث نصت عليه المادة 380 مكرر وما يليها منه، ويعتبر الأمر الجزائي حكما غير قابل للطعن في حالة عدم وجود أي إعتراض عليه من النيابة العامة أو الخصوم.

ولقد إختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ففريق يعتبرونه من صور المصالحة التي تعرضها النيابة العامة على الخصوم، والتي ينجر عن قبولها انقضاء الدعوى العمومية وجانب آخر من الفقه يعتبرونه بمثابة حكم، بعد عدم إعتراض الخصوم عليه، وينتج كافة الآثار التي تترتب عن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه .[2]

لذا فهو يتشابه مع الوساطة الجزائية في:

- يعتبر كل من الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي من إجراءات حل الخصومة الجزائية و ذلك للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي.
- حيث كل منهما يسعى لتخفيف العبء الملقى على عاتق جهاز القضاء، وذلك بغية تحقيق عدالة ناجزة تولي إهتماماً للقضايا ذات أهمية، وتوليها العناية اللازمة.
- يقوم كل منهما على أساس الرضائية، ذلك أن اللجوء إليهما متعلق بإرادة الأطراف، بحيث أن قبول إجرائهما أو رفضه متعلق بالأطراف.[3]

[1] مريم عثماني، المرجع السابق، ص 701.

[2] دريسي نور الهدى، المرجع السابق، ص 96.

[3] منصور نورة، الوساطة كنظام أجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1-، الجزائر،2021، ص 65.

أما بالنسبة للإختلاف بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي يتمثل في عدة عناصر والتي يمكن ذكر البعض منها وهي:

– لا تنقضي الدعوى العمومية بالأمر الجزائي إلا إذا قبل المتهم ولم يعترض على الأمر، أما إذا تعلق الأمر بالوساطة، فسلطة التقييم ترجع إلى النيابة العامة بناء إلى ما توصل إليه الأطراف فإما تحفظ الملف أو تحرك الدعوى العمومية، كما أن اتفاق الوساطة الجنائية لا يقبل أي طريق من طرق الطعن متى قبل الأطراف على خلاف الأمر الجزائي الذي يمكن الطعن فيه عن طريق الإعتراض.[1]

– تختلف الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي في كونها ذات طبيعة غير قضائية (بالنسبة للأنظمة التي تأخذ بنظام الوسيط) تنهي الدعوى الجزائية ودياً، أما نظام الأمر الجزائي فهو ذو طابع قضائي بمثابة بديل عن الحكم الجزائي، و بالتالي فهو يفصل في موضوع الدعوى على عكس الوساطة التي لا تفصل في موضوع الدعوى.

أما بالنسبة للسلطة المختصة بإجرائها، فالوساطة الجزائية الأصل فيها أن النيابة العامة بالإتفاق مع الأطراف الحق في إحالة ملف القضية إلى الوساطة، أما في الأمر الجزائي فهي تقدم فقط طلب بذلك إلى القاضي الجنائي الذي له سلطة إصداره، باستثناء التشريعات التي منحت النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي كالقانون المصري.[2]

– لا يعطي نظام الأمر الجزائي أي دور للمجني عليه في الدعوى، سواء في المرافعة أو بناء حكم الإدانة، أو امكانية الاعتراض على الأمر الصادر سواء بالبراءة أو الغرامة، وهذا بخلاف نظام الوساطة الجنائية الذي يعد آلية من آليات العدالة الجنائية التصالحية التي أعطت للمجني عليه الدور الأكبر في الدعوى الجنائية بعد أن كان الأصل هو الاهتمام بالمتهم، حيث أصبح هو الأساس في الإجراءات الجزائية في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية القائمة على التصالح والرضائية.[3]

[1] منال عرابة، المرجع السابق، ص ص 149 – 150.

[2] منصور نورة، نفس المرجع، ص ص 65 – 66.

[3] منال عرابة، نفس المرجع، ص 149.

المبحث الثاني : نظام الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث .

تختلف الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث وفقا للتشريع الجزائري عن تلك الوساطة الجزائية المقررة للشخص البالغ من حيث النطاق الموضوعي، فالأولى تكون في جميع الجنح والمخالفات دون إستثناء أما الثانية فتكون في جميع المخالفات وبعض الجنح المحددة حصراً في القانون، كذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي يقوم بها فالوساطة الجزائية للحدث لا تقتصر فقط على وكيل الجمهورية للقيام بها إنما يمكن له أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك وهذا ما لا نجده في الوساطة الجزائية المقررة للبالغ، كما يوجد إختلاف من حيث النطاق الشخصي فالحدث يمكن له أن يطلب الوساطة من تلقاء نفسه أو من ممثله الشرعي، فليس هناك ممثل شرعي للوساطة بالنسبة للبالغ .

المشرع الجزائري تبنى الوساطة الجزائية أولا في قانون حماية الطفل ثم بعد ذلك في قانون الاجراءات الجزائية، فالأخذ بنظامها في قضاء الأحداث كان مُبَرراً بعدة أسباب وأهداف، فمن خلال ماسبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول نطاق تطبيق الوساطة الجزائية للحدث وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى أسباب وأهداف الوساطة الجزائية للحدث.

المطلب الأول : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية للحدث .

على غرار متابعات البالغين أجاز المشرع الجزائري في الأحوال التي يكون مرتكب الجريمة طفلاً (حدث قاصر) تطبيق الوساطة الجزائية بخصوص المخالفات أو الجنح وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية و الأحكام الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل .

و إذا كان المشرع قد أسقط القواعد العامة المطبقة على البالغين في معاملة

الطفل الجانح، فإنه وعلى خلاف الوساطة في في حالة المشتبه فيه البالغ التي لا تكون إلا في الجنح المحددة على سبيل الحصر، وسع القانون في الجنح القابلة للوساطة إذا كان المجني طفلاً .

و بناء عما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول النطاف الموضوعي أما الفرع النطاق الشخصي .

الفرع الأول : النطاق الموضوعي .

إن النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية، يقصد به نوع الجرائم التي يمكن أن تطبق في شأنها الوساطة حيث نصت كل من المادة 110 من قانون حماية الطفل و المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية عن تلك الجرائم حصراً.

فمن خلال ما سبق ذكره يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية في مايلي :

أولاً : الوساطة الجزائية في مواد الجنح .

تشمل الوساطة الجزائية الجرائم الأقل خطورة، وميز المشرع الجزائري بين الجرائم المرتكبة من طرف البالغين والجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، فبالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف البالغين والتي يمكن تشملها الوساطة هي بعض الجنح الأقل خطورة والتي يكون تقدير الضرر العام فيها في الغالب للمضرور نفسه وفقا لنص المادة 37 مكرر 2 وهي: جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في

ملك الغير و إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .[1]

على خلاف ذلك فإن الجنايات مستثناة بموجب المادة ذاتها من إمكانية إجراء الوساطة في شأنها و السبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام و صعوبة محو آثارها من المجتمع .[2]

تختلف الوساطة في مجال المتابعة الجزائية للأطفال عن الوساطة المتعلقة بالبالغين إذا كانت الجريمة توصف بأنها جنحة، فالجنح الجائز بخصوصها الوساطة في قضاء البالغين محددة على سبيل الحصر بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، أما الوساطة الخاصة بالأطفال فتحكمها المواد 110 وما بعدها من قانون حماية الطفل، وهي تشمل كل الجنح دون قيد.

وباستقراء أحكام الوساطة في قانون حماية الطفل يتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها إذا كان الجاني طفلا، وأجاز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل .[3]

[1] نجوى سديرة، الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، م 15 ، ع 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2023، ص ص 591 – 592.

[2] حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقاً للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية و السياسية، م 2، ع 2، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص ص 108 – 109 .

[3] زقاي بغشام، دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة الفكر القانوني و السياسي، م 6، ع 2، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص 408.

ثانياً : الوساطة الجزائية في مواد المخالفات .

كما هو معلوم فإن ما يميز المخالفات هو أنها من الجرائم القليلة الخطورة و تبعاً لذلك فإن جبر الضرر الناشئ أو المترتب عنها يكون أيسر على مرتكبها، هذا مادفع ربما بالمشرع الجزائري إلى إقرار إمكانية اللجوء لهذا النظام .[1]

حيث نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل في فقرتيها الأولى و الثانية أنه:

" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية .

و لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات."

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري إعتبر مطلق المخالفات المرتكبة من قبل الطفل قابلة لإجراء الوساطة .[2]

الفرع الثاني : النطاق الشخصي للوساطة الجزائية .

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح و ممثله الشرعي، و الضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، هذا ما سندرسه من خلال هذا الفرع في الآتي .

أولاً : الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بمن ينوبه (الوسيط) .

الوسيط هو الطرف الأساسي في عملية الوساطة الجزائية، يتمثل دوره في التقريب بين الضحية والجاني، من خلال فتح الحوار بينهما، بغرض الوصول لحل يرتضيانه، وإنهاء النزاع القائم، حيث تنص المادة 111 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق

[1] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 225 .

[2] لونيسي محمد صالح، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، ع 12، ج 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 267 .

بحماية الطفل على " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1] .

1. وكيل الجمهورية أو مساعده

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى محاكم أول درجة ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدون وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي "كما أنه وبالرجوع للمادة 36 من القانون 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنها قضت في الفقرة 05 منها أن من صلاحيات وكيل الجمهورية أنه يمكنه أن يقرر إجراء الوساطة الجزائية، والتي يقوم بها بنفسه أو يسند مهمة القيام بها لأحد مساعديه [2].

2. ضابط الشرطة القضائية .

يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناءاً على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح إتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر إتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه (المادة 112 ف 02 من قانون حماية الطفل). ومما تجدر الإشارة إليه أن وكيل الجمهورية حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[3] .

[1] بومناد هاجرة، الوساطة الجزائية آلية قانونية لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة الإجتهاد القضائي، م 13، ع 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص 188 .

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 106 .

[3] بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 12، جامعة 20 أوت 1955 سكيدة، الجزائر، 2016، ص 200 .

ثانياً : الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي .

من خلال أحكام المادة 111 من القانون 15/12 نجد أن المشرع قد قضى أنه يمكن أن تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، فيكون للطفل الجانح مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً حق طلب الوساطة بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، وحتى تتم الوساطة يشترط موافقة الطفل الجانح أو ممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء .

وهنا وجب الإشارة إلى :

1. أجاز المشرع للطفل الجانح تقديم طلب أو عرض الوساطة ولكن بالنظر إلى أن أحكام القانون نجد أن المشرع أجاز المتابعة الجزائية ضد الطفل البالغ عشر (10) سنوات فما فوق، ومع هذا الوضع كيف يمكن القول بأن الطفل البالغ من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) سنة يقدم طلب يرمي من خلاله إلى وقف المتابعة عن طريق الوساطة.
2. أعطى المشرع الممثل الشرعي للطفل الجانح حق في تقديم عرض الوساطة وهذا أمر يتماشى مع إقرار المشرع للمسؤولية المدنية للممثل الشرعي للطفل عن الجرائم التي يرتكبها الطفل الذي تحت ولايته، غير أنه يمكن أن يكون هذا الممثل الشرعي معسر ماليا فلا يطلب الوساطة لعدم قدرته على دفع مبالغ التعويض أو يكون قد أنهك من كثرة سلوكات الطفل غير المقبولة، أو أنه وصل إلى مرحلة فقد فيها السيطرة على هذا الطفل فيرغب في معاقبته أو كحالة علمه بخصوصية الأحكام المطبقة على الطفل فلا يقدم طلب الوساطة[1].

ثالثاً: الضحية أو ذوي حقوقها .

إن الضحية أو المجني عليه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات، حيث يعد المجني عليه أو الضحية من أهم الأطراف المكونة لمجلس الوساطة، فالوساطة تهدف في المقام الأول

[1] زقاي بغشام، المرجع السابق، ص 409 .

إلى تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا يتصور قيامها بدون رضاه، لذلك على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة [1].

المطلب الثاني : مبررات وأهداف الوساطة الجزائية للحدث .

تعد الوساطة الجزائية للحدث من الآليات البديلة التي أقرها المشرع الجزائري بهدف تحقيق العدالة التصالحية والتخفيف من أعباء النظام القضائي التقليدي. تركز هذه الوساطة على تسوية النزاعات الناشئة عن ارتكاب الأحداث لجرائم معينة عبر الحوار والتفاوض بين الجاني والمجني عليه، مما يساهم في إصلاح الضرر وإعادة التأهيل بدلاً من العقاب البحت. من خلال تبني هذه الوسيلة، يسعى القانون الجزائري إلى توفير حلول أكثر مرونة وإنسانية تعزز من إعادة إدماج الأحداث في المجتمع وتخفف من وطأة وصمة العار الناتجة عن الإجراءات القضائية الصارمة .

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية للحدث، الفرع الثاني أغراض الوساطة الجزائية للحدث .

الفرع الأول : مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية للحدث.

إن اللجوء للوساطة لا يعني تخلي النيابة العامة عن دورها في مباشرة الدعوى العمومي، كما لا يعني تنصل قاضي الموضوع من مهامه الأساسية، ولكن الوساطة تعبر عن شيوع العدالة الرضائية بدلا من حتمية العقوبة ومبررات الأخذ بها يتمحور في مايلي :

أولاً : إضطراب البناء البدني و النفسي للحدث .

1. **إضطراب البناء البدني للحدث :** باعتبار أن حياة الحدث تتفق تماما مع المراهقة فإننا نجد أن المراهق يكون ضعيف البنية في بدايات المراهقة وسرعان ما تزداد قوته بوتيرة متسارعة مما يولد لديه إضطرابات سلوكية تنتهي في الغالب بانحرافات جرميه، وهو ما يعني ضرورة مراعاة هذه الظروف ونظام

[1] رحمونة قيشوش، المرجع السابق، ص 72 .

الوساطة يتناسب مع هذه السلوكيات المترددة التي لا تعكس خطورة إجرامية لدى الحدث بقدر ما تعكس مرحلة عمرية خاصة يمر بها.

2. **إضطراب البناء النفسي للحدث :** يؤكد المختصون في علم النفس بأن التغيرات العضوية لدى الحدث في مرحلة المراهقة تصاحبها إضطرابات نفسية تدفع بالحدث إلى الإنطلاق خارج الأسرة ومحاولة التحرر من قيودها رغبة في التعبير عن شخصيته وإتباع غروره وأهواءه بحيث تسيطر العاطفة على العقل، وهكذا يصبح نظام الوساطة الحل الأمثل الذي يمكن من خلاله الإصغاء للحدث ومحاولة علاج رغباته الأساسية دون اللجوء إلى المحاكم[1].

ثانياً : المساهمة في إعادة إدماج الطفل .

طالما أن إعادة إدماج الطفل الجانح ، يعتبر من أغراض تسليط العقوبة بوضعه على مستوى مراكز إعادة الإدماج التي تسعى جاهدة إلى إصلاح الطفل وتأهيله لكي يعود فردا صالح داخل المجتمع، فإن إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها ، هو الآخر ومن باب أولى يرمي إلى نفس الهدف المتمثل في إعادة إدماج الطفل الجانح، ولذلك نجد المشرع الجزائري في هذا الإطار، قد خص الطفل الجانح دون غيره من البالغين، بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها أن تعيد إدماجه في مجتمعه وتقيه من الانحراف [2].

[1] بوقرة العمرية وعبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15/12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 1 و 2، ع 10، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018، ص 568 .

[2] لونيسي محمد صالح، المرجع السابق، ص 270 .

وقد أوردت المادة 114 من قانون حماية الطفل جملة من الإجراءات التي تهدف لاصلاح الطفل و إعادة إدماجه بشكل طبيعي داخل المجتمع و هذه الإجراءات تتمثل في :

- إجراء مراقبة طبية والخضوع لعلاج .
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .
- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

كل هذا من شأنه أن يولد لدى الطفل روح المسؤولية، ويجنبه العود إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى [1].

و كل هذه الإلتزامات التي وضعها المشرع على عاتق الطفل الجانح هي في مصلحته بلا شك، وما يعزز هذه المصلحة والحماية القانونية، هو تكليف وكيل الجمهورية في حد ذاته، بالسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات بأي طريقة يراها مناسبة، حسب مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة [2].

ثالثاً : تراجع القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية .

أصبحت العقوبات السالبة للحرية تعاني من أزمة شديدة تتعلق بمدى فعاليتها في تحقيق إصلاح الجاني وتأهيل الحدث الجاني وذلك نتيجة للآثار السلبية التي تتركها على الحدث من مختلف النواحي فمن الناحية النفسية يؤدي حبس الحدث إلى شعوره بالإحباط والإهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام مجتمعه وأمام نفسه أما من الناحية الإجتماعية نجد أن الحدث يفقد مركزه في المجتمع فيصبح عالة على غيره وتتعاظم الآثار السلبية على الحدث من الناحية التعليمية من خلال ابتعاده عن الدراسة "

بكل هذه الأسباب كانت وراء فقدان العقوبات السالبة للحرية قيمتها فأصبحت تشكل خطر على الحدث الجانح لتأتي الوساطة كحماية إجرائية لتفادي خضوع الحدث الجانح لهذه العقوبات من خلال إعفائه من الملاحقة الجزائية ومن متاعب المحاكم وحضور الجلسات بالإضافة وإرضاء المجني عليه وإعادة الاعتبار إليه ووضع حد

[1] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 225 .

[2] لونيسي محمد صالح، المرجع السابق، ص 271 .

لأثار الجريمة أو التخفيف من حدة هذه الآثار بسرعة وذلك بمقتضى ما قد يحصل عليه من تعويض أو استرجاع ما أخذ منه[1] .

الفرع الثاني : أهداف الوساطة الجزائية للحدث .

تهدف الوساطة إلى إنهاء المتابعات الجزائية وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة، طبقاً لأحكام المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل لا يجوز إعتقال أو سجن الطفل إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية .

فالأهداف السالفة الذكر يجب أن تتحقق مجتمعة، فالوساطة تهدف إلى تحقيق مصلحة الجاني والمجني عليه والمجتمع معاً، فالوساطة تتيح الفرصة للضحايا للحصول على التعويض والشعور بأمان أكبر، ويمكن التطرق لأهدافها في مايلي :

أولاً :وضع حد لآثار الجريمة .

كلما كانت الجريمة بسيطة أمكن إنهاء الإضطراب الناشئ عنها عن طريق الوساطة لأنها لا تمس بالنظام العام، وعليه إذا تعذر على الوساطة وضع حد لأثار الجريمة كان اللجوء إلى القضاء أحسن كما أنه كلما كانت المنازعات البسيطة كانت أحكام القضاء نتيجتها لا تلبي حاجة المضرور إلى العدالة، وبالتالي إستمرار إحساسه بالظلم، من جهة أخرى قد نجد بعض القضايا يتطلب الفصل فيها إجراءات قضائية طويلة تزيد في ضرر الضحية وتزيد في تذمره وعدائه للجاني في هذه الحالات يكون اللجوء للوساطة أنسب طريق للوصول إلى المصالحة بين المتخاصمين، وكما يقول أحدهم فالوسائل البديلة لحل المنازعات والوساطة إحداها تضيق الوقت الفاصل بين الخطأ والجزاء، وبالتالي تبعد المواطن عن هواجس الشك والريبة، ويعيد ثقته في مرفق العدالة، فإن إجتماع هاتين الفكرتين الخطأ والجزاء، يكون أقوى وأكثر إستمرارية في الذهن الإنساني، وعندئذ تصبحان متلازمتين في الاعتبار، ويصبح أحدهما بمثابة السبب وتصبح الأخرى بمثابة نتيجة ضرورية غير قابلة للدفع أو الرد[2].

[1] بوقرة العمرية وعبابسة نسمة، المرجع السابق، ص 567 .

[2] خالدية مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 4، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2017، ص ص 33 – 34 .

ثانياً :جبر الضرر المترتب عن إرتكاب الجريمة .

إن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء للوساطة الجزائية حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان مسؤوله المدني (ممثله الشرعي) بإصلاح ما ألحقه فعله المحرم من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً إذا كان ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية عينية لصالح المتضرر . وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المتضرر من الجريمة عن اللجوء الى الدعوى المدنية وتكون الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة[1] .

إن التعويض الذي يتم الحصول عليه عن طريق الوساطة ليس مجرد حكم نظري كما هو الحال عند الحصول عليه بحكم قضائي – يصعب على المضرور تنفيذه هذا من جهة، ومن ناحية أخرى فإن قيمة التعويض ليست في الحكم به في أي وقت طال أم قصر إنما قيمته الحقيقية حينما يتم الحصول عليه في وقت سريع عقب إرتكاب الخطأ فهو في هذا الوقت بالذات يكون المضرور في حاجة إليه أما فيما يتعلق بطبيعة الجريمة، فإنه لا يمكن تطبيق الوساطة بخصوص الجرائم التي تولد عنها ضرر يصعب جبره، أو نتيجة يستحيل تغييرها.[2]

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع 10، ج 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص 596 .

[2] خالدية مكي، المرجع السابق، ص 33 .

ملخص الفصل الأول :

من خلال ما سبق نستطيع القول بأنه نظراً لتراجع فعالية العقوبات السالبة للحرية في زجر الجاني وردعه و كذلك الكم الهائل من القضايا المعروضة أمام المحاكم الجزائية أدت بالسياسة الجنائية الحديثة لتبني بديل آخر للدعوى العمومية بحيث خلصت النتيجة إستحداث نظام الوساطة الجزائية الذي تبنته معظم تشريعات العالم، فالمشرع الجزائري بدوره أقر هذا الإجراء، بحيث أولى إهتماماً كبيراً للحدث عن البالغ ويتجلى ذلك في أنه كان سباقا لإقرارها و ضبط أحكامها بطريقة محكمة للغاية قبل التطرق إليها في قانون الإجراءات الجزائية كما يتبين ذلك أيضاً من خلال توسيع نطاقها في مواد الجنح بالنسبة للطفل و لم يجعل لها أي إستثناء وهذا دليل على نضج الفكر القانوني للمشرع الذي وفق إلى حد بعيد بحيث وسع من صلاحيات الوسيط بإعطاء الصلاحية لمساعدي وكيل الجمهورية و ضباط الشرطة القضائية للقيام بها وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية حفاظاً عليه نظراً للخصوصية التي يتمتع بها الطفل كونه اللبنة الأساسية والمستقبلية للمجتمع.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في قضاء الأحداث

الفصل الثاني: النظام الاجرائي للوساطة الجزائية لقضايا الأحداث.

من المعقول والمعروف أن كل دولة تحاول حل خلافات بين الأطراف والجماعات وتتولى الدفاع عن حقوقهم عن طريق الوساطة الجزائية بمنحها للأفراد التدخل بطريقة أو بأخرى لإجاد حلول بديلة النزاعات لمختلف الفئات العمرية سواء كان ذلك يطبق على البالغين أو على الأحداث الجانح. بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للوساطة في قضايا الأحداث ارتأينا إلى اللجوء في الفصل الثاني إلى الإجراءات والتعرض لها مرورا بالشروط المناسبة وهذا كله لما له من حجية قانونية بالنسبة للحدث وتكلل هذه المراحل بالنتائج والآثار سواء بالنسبة للأطراف أو الغير. عليه سنقوم بدراسة كل هذا في مبحثين نتناول في المبحث الأول شروط ومراحل الوساطة في قضايا الأحداث، وفي المبحث الثاني سوف ندرس آثار ونتائج الوساطة الجزائية.

المبحث الأول: شروط ومراحل الوساطة في قضايا الأحداث.

إن الوساطة الجزائية كغيرها من البدائل القانونية التي تطرق إليها معظم التشريعات المقارنة منها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وفى قانون الأحداث، يتطلب شروط قانونية تقتضي توفرها الإجراء الوساطة الجزائية التي تتمثل في الشروط الإجرائية والشروط الموضوعية والتي سنعرضها من خلال المطلب الأول.

وبما أننا تناولنا النظام الإجرائي للوساطة الجنائية فيستوجب علينا وضع المراحل التي يسير عليها اجراء الوساطة الجزائية التي لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة وانما أخذ فيها بعض النقاط التي يمكن استنتاجها في بعض المواد، ولكن الفقه القانوني اجتهد فيها وقسمها إلى مراحل إجرائية يتبعها الأطراف والنيابة العامة، التي سنعرضها فيما يلي:

المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث

التجسيد حماية فعالة للطفل الجانح، وحفاظا من المشرع الجزائري على نهجه في الحيلولة دون توقيع العقوبة عليه، وبعيدا عن الآليات التقليدية التي لا تعطي القيمة الكافية للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح استحدث المشرع نظام قانوني يراعي حالة الأطراف الطفل الجانح والضحية ، والجي يتمثل في الوساطة الجزائية كإجراء جديد يرمي الى تحقيق العدالة التصالحية بطرق رضائية، وذلك بحل النزاع بطريقة ودية بتدخل شخص ثالث كطرف محايد للفصل في الخصام، دون اللجوء الى تحريك الدعوى العمومية التي تكون باتباع إجراءات طويلة ومعقدة، وعلى هذا الأساس ظهر ما يسمى بالعدالة الجنائية لتصالحية والتي تسعى لإيجاد سبل لتقويم سبل الطفل الجانح وانصاف الضحية وجبر الضرر الذي لحق به.

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية بوصفها أحد حلول التي تلجأ اليها النيابة العامة بدلا من تحريك الدعوى العمومية ولكن لم يبين الأحكام التفصيلية وانما اكتفى بالنص على مجموعة من المواد من شأنها أن تؤدي الى

التطبيق السليم لهذا الإجراء، في المقابل قد قيدها بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها، التي يمكن تقسيمها الى فرعين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية على الطفل الجانح.

تتمثل الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية على الطفل الجانح والتي لابد من أن تستند إليها النيابة العامة فيما يلي:

أولا: عدم تحريك الدعوى العمومية.

يشترط في إجراء الوساطة أن تكون هناك جريمة معينة نشأت عنها دعوى عمومية وهو ما يقتضي توافر مقتضيات تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في وقوع الجريمة، نسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به ضرر فلا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية إلا إذا تأكد من توافر أركان الجريمة، وإلا أمكنه حفظ أوراق الدعوى كخيار آخر يجوز له من خلال التصرف في الدعوى العمومية[1].

وعليه فإنه يشترط في إجراء الوساطة الجزائية أن تتم قبل المتابعة الجزائية، فإن كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية فإنه يمنع إحالة القضية على الوساطة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر من ق إ ج والمادة 110 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل.

ثانيا : ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة الجزائية.

إن ملائمة النيابة العامة نعني بها الاعتراف بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف عرضا وجيزا لأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه..... واشتراط الكتابة دليل على موافقة طرفي النزاع إجراء عملية الوساطة.

[1] رحمونة قيشوش، مرجع سابق، ص 73

العمومية أو حفظها، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على اللجوء إلى هذا الإجراء فحين يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إليها، فإنه يتكفل بإبلاغ الطفل وممثله والضحية عن طريق استدعاء يتضمن نوع الجريمة وموضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها ومدتها القانونية لهذا الاجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة حتى يكون رضا كل الأطراف صادر عن قناعة تامة.

ثالثا: موافقة الأطراف على الوساطة الجزائية.

فالوساطة الجزائية تقتضي أن يكون هنالك قبول من قبل المشتكى منه وهو يعد بمثابة الاعتراف أنه المتسبب في الاضرار بالضحية أو الاخلال الناتج عن الجريمة ويشكل خرقا لمبدأ قرينة البراءة.

خلال المادة 37 مكرر 01 من ق إ ج أنه يشترط لقبول الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه". فلا يتصور حضور طرفي النزاع للوساطة من أجل التوصل إلى حل يرضي كلاهما، وهما في الأصل غير راضيين على اتباع هذا الاجراء[1].

رابعا: أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة.

يقوم وكيل الجمهورية بتحديد نوع الجريمة عن طريق دراسة ملف، وبالتالي يحصر الجريمة في خانة الجرائم التي تجوز الوساطة فيها من عدمها لتكون الجنح والمخالفات من الجرائم التي يجوز اجراء الوساطة فيها باستثناء الجنايات.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتطبيق الوساطة الجزائية على الطفل الجانح.

إلى جانب الشروط الموضوعية لتطبيق إجراء الوساطة الجزائية على الطفل الجانح فإنه لابد من توافر شروط أخرى تتمثل فيما يلي:

[1] رحمونة قيشوش، مرجع سابق، ص 74

أولا: الأهلية الاجرائية.

سبق وأن بينا أن الوساطة لا تتم إلا بناءا على الموافقة الصريحة الأطراف الخصومة الجزائية، هذه الموافقة لا يمكن أن تصدر إلا من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف على حده المباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وتتحدد الأهلية في القانون الجزائي تبعا لسن الشخص، ووفقا لقانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة الأولي منه وكذا قانون العقوبات في المادة 49 منه ميلادية مل قواه فإن سن الرشد الجزائي هو تمام ثمانية عشرة سنة ميلا كاملة، ويجب وبالإضافة إلى ذلك أن يكون في كامل قواه العقلية كان الجاني قاصرا فان قانون حماية الطفل المذكورة أعلام شد عن هذه القاعدة وأجاز إمكانية إجراء الوساطة بين المضرور والطفل مباشرة، ويتبين ذلك من المادة 111 التي ورد فيها عبارة << تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي ...>> فقد استعمل المشرع حرف "او" مما يعنى أن الطفل بمفرده يجوز له أن يكون طرفا في الوساطة ويتحمل التبعة لوحده، وعندما يكون الضحية طفلا فانه وفقا للقواعد العامة لا يجوز سماعه من طرف الجهات القضائية بصفة عامة إلا يحضور وليه فان لم يكن فمحاميه، وإن كان أحد طرفي الخصومة الجزائية فاقدا الأهلية الجزائية بسبب عن الضحية او الجاني المقدم الى وكيل الجمهورية بعد موافقة مسبقة على إجرائها[1].

تحقيق أغراض الوساطة الجزائية لقد أضفت الوساطة الجزائية إلى تغيير مفهوم العدالة الجزائية من عدالة عمادها الجزاء الجزائي إلى عدالة تعويضية أو توفيقية إصلاحية نقص في مداركه العقلية فيحل محله في الوساطة من يمثله قانونا القاضي كالمقدم في حالة الحجر الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، وتعتبر الضحية عنصرا محوريا في الوساطة على

[1] نجوى سديرة، مرجع سابق، ص 590

أساس ارتباطها بمسالة تعويضية وتلزم موافقة الضحية او ذوي حقوقها كذلك بإجراء الوساطة القانوني..

ثانيا: الرضا.

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة وبعيدا عن عوارضها كالغلط والتدليس ولعل لجوء المشرع الجزائري إلى جعل النيابة العامة كوسيط بين الجاني والمجنى عليه فيه ما يمنع عيوب الرضا من التحقق يحكم مكانتها وسلطتها. فالوساطة بصفة عامة نظام اختياري لا يمكن فرضه من طرف على آخر، وتدق المسألة لما يكون المجنى عليه أو الجاني أو كليهما قاصرا فهل يمكن أن يعتد برضاه في قبول الوساطة ام لا؟[1]

ثالثا: محضر الوساطة الجزائية.

تنص المادة 112 في فقرتها الأولى من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:

يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف"، كما تنص المادة 37 مكرر 03 من ق. إ. ج على أنه يدون اتفاق الوساطة في محضر". والواقع أن الوساطة تتطلب الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا للتضارب، وكذا أن القانون الفرنسي لم ينص على ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة، وهو ما ذهب بالبعض إلى القول بأن قبول اللجوء الى الوساطة قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا يتضمن عدم الاعتراض على قرار النيابة العامة في اللجوء إلى الوساطة، فتحرير محضر رسمي والتوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات موافقة طرفي النزاع[2].

[1] نجوى سديرة، مرجع سابق، ص 591

[2] رحمونة قيشوش، مرجع سابق، ص 74

وما تجدر الإشارة إليه أنه لابد أن يتضمن محضر الوساطة الجزائية هوية وعنوان كل من الضحية أو ذوي حقوقها والطفل الجانح أو ممثله الشرعي، بالإضافة إلى تقديم عرض وجيز عن الوقائع والأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة أو إخفائها وجال تنفيذها.

المطلب الثاني: مراحل إجراء الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث.

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب اتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فلا يوجد أية قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة التي تسير من طرف الوسيط بحرية عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع إلى غاية الاتفاق على حل يرضي أطراف الخصومة، ولكن هناك بعض المواد التي بين المشرع الجزائري من خلالها إجراءات الوساطة الجزائية إما في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل.

وتكمن هذه المراحل في المرحلة التمهيدية (الفرع الأول)، المرحلة الاتفاقية في الوساطة الجزائية. (الفرع الثاني)، المرحلة التنفيذية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية

عندما تدخل الخصومة في حيازة النيابة العامة، فيكون لها واسع النظر طبقا لخاصية الملائمة في أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات المقررة قانونا، أو أن تقوم يحفظها إذا رأت مبررا قانونيا لذلك، أو أن تلجأ إلى إجراء الوساطة الجزائية، ومنه يتضح أن إجراء الوساطة هو إجراء اختياري ويظهر ذلك من خلال عبارة يمكن التي استهلت بها المادة 110 من قانون حماية الطفل[1]، فإذا قررت النيابة العامة أن تسلك طريق الوساطة الجزائية مبادرة منها، أو بناء على طلب أحد الخصوم كالطفل، أو الممثل الشرعي أو أي شخص نصت عليه المادة 111 من قانون حماية الطفل سالفة الذكر، فعليها الاتصال بالأطراف

[1] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 105

وإخطارهم إما عن طريقها مباشرة، أو بالاستعانة برجال الضبطية القضائية، أو المفوض أو الوسيط والمشرع الجزائري في تعدليه الجديد لم ينص صراحة على كيفية الاتصال بأطراف الخصومة، لا في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، ولا في قانون حماية الطفل، وبعد أن يتم الاتصال بالأطراف وحضورهم يتم شرح قواعد الوساطة الجزائية الأطراف النزاع الأطراف، وذلك من قبل الوسيط، أو النيابة العامة لأن ذلك من مقومات نجاح الوساطة الجزائية، وقانون حماية الطفل لم يشر في النصوص الخاصة إلى إجراء الوساطة على الموافقة الكتابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث ألزم هذا الأخير أن تكون الموافقة كتابية بين مرتكب الأفعال المجرمة، والمجنى عليه، وذلك وفقا للمادة 37 مكرر في فقرتها.

و الجدير بالملاحظة في قانون الطفل 15-12 أن إجراء الوساطة له طريقين، إما أن تتولى النيابة العامة إجراء الوساطة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 111 في فقرتها الأولى، أو أن تعهد إلى ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة السالفة الذكر. و المادة 112 الفقرة الثانية التي جاء فيها :" ... إذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية.....

الفرع الثاني: المرحلة الاتفاقية في الوساطة الجزائية.

و تتسم هذه المرحلة بالأهمية البالغة لأنها تمثل منتصف الطريق فإما فشل الوساطة الجزائية، أو نجاحها، ويحرص فيها على سرية إجراءات الوساطة الجزائية وذلك لضمان الوصول لأفضل النتائج في أسرع وقت ممكن، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التفاوض التي يكون فيها الوسيط همزة وصل بين الأطراف من خلال عقد لقاءات فردية، وجماعية حسب الأحوال، والظروف من أجل تقريب وجهات النظر[1].

[1] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 106

ليخلص هذا التفاوض في الأخير إلى اتفاق معين فإما أن تقتل الوساطة، و إما أن تنجح ليتم بعدها تحديد حقوق والتزامات الخصوم التي أسفرت عنها الوساطة، لتكلل بعد ذلك الوساطة باتفاق مبرم بين الأطراف في حالة نجاحها، يكون فحواها أن يتحمل الجاني تعويض المجني عليه، أو رد الشيء إلى أصله، وقد تنتهي الوساطة دون أي تعويض وذلك يقبول المجني عليه اعتذار المجني، وهنا يكتفي الوسيط بالوعظ، و النصح لا غير.

ولقد نص المشرع الجزائري على مرحلة الاتفاق من خلال المادة 37 مكرر 3 و 37 مكرر 4 من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، والتي قضت بأن يدون الاتفاق في شكل محضر يتضمن بيانات الأطراف هوياتهم، وموطنهم، وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة وتاريخ و مكان وقوعها ومضمون الاتفاق، وأجال تنفيذه ويوقع على المحضر كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخ لكل الأطراف، وذلك طبقا لنص المادة 37 مكرر 3 ويتضمن اتفاق الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر 4 إعادة الحال إلى مكان عليه وتعويض مالي أو عيني للضرر الذي لحق المجني عليه، أو أي اتفاق تم التوصل إليه، فاتحا بذلك القانون لأي شكل من أشكال التسوية بغير التعويض ولا تختلف مرحلة الاتفاق هذه عن التي وردت في ضوء القانون 15-12 حيث يحرر الاتفاق مكتوب يدون في محضر يتضمن هوية الأطراف، وعرضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق وأجال التنفيذ وتسلم نسخة لكل طرفن وفي حالة إذا ما تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليهم رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وذلك طبقا لما تقضي به المادة 112 من قانون حماية الطفل[1].

و يتضمن اتفاق الوساطة كذلك، إلى جانب ما ذكرناه في جانبه الموضوعي تقديم تعويض الضحية، أو ذوي حقوقها ويعتبر سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة

[1] نجوى سديرة، مرجع سابق، ص 592

التنفيذية طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يختص محضر اتفاق الوساطة المنصوص عليه في قانون حماية الطفل على نظيره المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لما تقضى به المادة 114 من نفس القانون أنه يتضمن تعهدا من جانب الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات الآتية في أجل محدد في الاتفاق فحواه أن يقوم الطفل بما يلي:

- إجراء مراقبة طبية ناو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة، أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى للإجرام.

ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات، ويكون تنفيذ اتفاق الوساطة تحت ضمانة ممثل الشرعي للطفل[1].

الفرع الثالث: المرحلة التنفيذية للوساطة الجزائية.

بعد أن تعتمد النيابة العامة اتفاق الوساطة، سواء كانت الوساطة تحت إشرافها، أو قام بها ضباط الشرطة القضائية تبدأ مهمتها في التأكد من تنفيذ بنود اتفاقية الوساطة التي لا تتم بدون إشرافها، وتعهد مهمة التنفيذ إلى الوسيط، أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال. وطبقا لما تقضى به المادة 114 من قانون حماية الطفل فإن وكيل الجمهورية يسهر على تنفيذ اتفاق الوساطة المنوط بالطفل خاصة ما تعلق بالتعهد، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجال المحددة فإن وكيل الجمهورية يقوم بمتابعة الطفل وذلك طبقا لما تقضي به المادة 115 من قانون حماية الطفل، والجدير بالذكر أن الوساطة تكون في مواد المخالفات والجنح، ولا تتعدى ذلك إلى الجنايات. كما أن قانون حماية الطفل لم يحدد الجنح والمخالفات التي تسري عليها أحكام الوساطة، على عكس قانون

[1] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 108

الإجراءات الجزائية الذي حدد طائفة المخالفات والجنح وذلك من خلال المادة 37 مكرر 12[1].

[1] دريسي نور الهدى، مرجع سابق، ص 109

المبحث الثاني: آثار و نتائج الوساطة الجزائية.

مما لا شك فيه أن الثمار الإيجابية للوساطة في قضايا الاحداث أضحت قادرة على توسيع مناقشة التسوية عن طريق استكشاف احتياجات المتقاضين بأحد الاجراءات المألوفة الانتشار لانقضاء الدعوى بين الجاني والمجني عليه، بحيث أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات لتدعيم فعليتها على الصعيد العملي للولوج لها في كل مراحل التسوية، وأما الآثار القانونية المكفولة للطرفين من ناحية التنفيذ فهي قطعية لا رجعة فيها، بالإضافة الى تفعيل الطفل الجانح في المجتمع وتبيان الضرر الذي اتى به دون المساس بحريته وجعل تكريس نوع من الودية بين المختصمين والثقة في العدالة. فبالرجوع إلى قانون 15-12 تعاد الحالة الى ما كانت عليه بإنهاء الخلاف وهذا يخدم مصلحة الحدث في درجة الأولى.

سنحاول في هذا المبحث الإلمام بمختلف جوانب اثار الوساطة الجزائية بحيث سنتناول في المطلب الأول اثار الوساطة مرورا بضماناتها اما بالنسبة للمطلب الثاني سنيرز النتائج في كلتا الحالتين سواء تكليلها بالنجاح أو فشلها. "

المطلب الأول: آثار الوساطة الجزائية.

إن انعقاد الوساطة الجزائية بشكل صحيح وموافقة للقانون يترتب عنها آثارا هامة، حيث تعتبر من الأسباب العارضة أو الخاصة لانعقاد الدعوى الجنائية في جرائم محددة ووفقا لسياسة المشرع سببا الجزائري، كما تضمن إجراءات الوساطة الجزائية ضمانات سواء كان المشتبه فيه بالغا أم حدث وهو اجراء استدلالي وقانوني بالنسبة للأطراف على ان تتم الموافقة عليها ، بكل صراحة أو عدم التوقيع على ذلك الإجراء وبالتالي يتبين أن هناك ضمانات إجرائية وآثار لم يتم الوقوف عندها.

من خلال ما يلي سنعرض آثار الوساطة الجزائية على النحو، وسنقف في (الفرع الأول) على الضمانات المتعلقة بأدوات الوساطة ودورها في حماية الحدث الجانح، بالإضافة الى الضمانات الممنوحة للطفل الجانح بعد انتهاء الوساطة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بأدوات الوساطة ودورها في حماية الحدث الجانح

إن من أهم الأدوات والمستلزمات القانونية التي يقتضيها إجراء الوساطة، ولها دور وفعالية واضحة في حماية الطفل الجانح أثناء مباشرة هذا الإجراء، تنحصر خصوصا في حق الطفل الجانح في حضور ممثله الشرعي (أولا) وحقه في الاستعانة بمحامي (ثانيا).

أولا : حق الطفل الجانح في حضور ممثله الشرعي.

إن الطفل الجانح حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل يقصد به الشخص الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر سنوات ولا يزيد عن 18 سنة، ويستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا[1]، ولذلك فمن المنطقي أن

[1] لونيسي محمد صالح، مرجع سابق، ص 264

يكون الممثل الشرعي للطفل الجانح في مفهوم نفس المادة الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضنة، لأن كل هؤلاء الأصناف يمكنهم النيابة عليه نيابة شرعية طبقا لما يقتضيه القانون .

إن مجرد حضور ولي الطفل الجانح أو وصييه أو كافله أو المقدم عليه أو حاضنه، يعتبر مظهرا من مظاهر الحماية القانونية التي أرسى قواعدها المشرع الجزائري، لأن الحدث الجانح طفل قاصر قد يكون مميزا أو غير مميز، وتبعا لذلك لاشك فيه أن الوساطة إذا كانت اتفاق يبنى على رأي كل من قد يكون ناقص أهلية أو عديمها.

إنه ومما الطفل الجاني والضحية المجني عليه، فإن حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح في غاية الأهمية للتعبير عن إرادته وتقويم ما هو أصلح له وأنفع، فالطفل قد يرفض الوساطة لعدم درايته بأحكامها، وعدم استيعابه لغايتها ، وما يترتب عنها من آثار تخدم مصلحته ابتداء وانتهاء، بحكم قصوره العقلي.

لذلك أوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة ، المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983 ، بأن رضا الجاني وتعاونه، لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة ، ولا شك في أن هذا الرضا والتعاون لا يفعل إلا بتأييد وتعاون ممثله الشرعي، وهو ما يؤيد ويوافق مبادئ وقواعد الأمم المتحدة الواردة في إطار إدارة قضاء شؤون الأحداث بوجه عام، والتي توجب ضرورة انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية تكفل تحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به[1].

حيث جاء في المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية حقوق الطفل ما نصه : " إنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية

[1] لونيسي محمد صالح، مرجع سابق، ص 265

الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار المصالح الطفل الفضلي هذا وقد يؤدي الممثل الشرعي دورا مهما وحاسما في حماية الطفل الجانح من خلال مواساته والحفاظ على استقراره النفسي بما يبعث فيه الاطمئنان.

ثانيا : حق الحدث الجانح في الاستعانة بمحامي.

إن حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي حال مباشرة إجراء الوساطة وأثنائه، هو تكريسا لحق الدفاع الشرعي الذي كرسته جميع المواثيق والعهود الدولية والدساتير الوطنية، بحيث يكون المحامي هنا مساعدا للجاني، وليس وكيلا عنه، ومؤدى ذلك، أنه لا يمكن للمحامي أن يقوم مقام موكله الجاني، بل أنه يحضر معه جلسات الوساطة، لدعمه بالنصيحة والتوجيه . الجدير بالاهتمام في هذا المقام، أن حق الاستعانة بمحامي في إطار الوساطة ، على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، وطبقا للمادة 37 مكرر 01 فقرة 02 ، لا يخوله القانون للجاني، إلا بعد قبول الوساطة من قبل طرفي النزاع (الجاني والمجني عليه) على خلاف الوساطة فيما يخص الطفل الجانح، حيث يعطى هذا الأخير، حق الاستعانة بمحامي قبل الاتفاق في مرحلة سابقة، إذ أجاز القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل حسب المادة 111 منه للمحامي أن يطلب إجراء الوساطة[1].

وبالتالي إن كان للمحامي الحق في طلب إجراء الوساطة، فهذا يعني أنه سيكون محورا مهما طيلة استمرار إجراء الوساطة، من بدايته إلى نهايته الأمر الذي يمكنه من المساهمة بشكل فعّال إلى جانب الوسيط (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية) في تقريب وجهات النظر، بما يخدم مصلحة الطفل الجانح، وعليه فلا شك أن هذا الأمر، يعد من أبرز مظاهر الحماية القانونية للحدث الجانح، لأن المحامي فضلا على كونه رجل قانون،

[1] لونيسي محمد صالح، مرجع سابق، ص 266

ويعي جيدا ما يدور في جلسة الوساطة، وما يؤول إليه الأمر في حالة نجاحها أو عدم نجاحها ، إلا أنه كلما تمت الاستعانة به مبكرا في مثل هذه الأحوال، كلما كان دوره جد فعال وفرصته في الدفاع عن مصلحة الطفل ومساندته كانت واسعة النطاق.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح بعد ما تقدم هو : ما إذا كان حضور المحامي لجلسات الوساطة وجوبي أم لا ؟

نصت المادة 111 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية المشار إليها أعلاه على أنه : " تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ونصت المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15/02 على أنه : " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي بالنظر إلى الصياغة النصية للمادتين المذكورتين أعلاه، يتضح دون لبس وغموض أن إجراء الوساطة لا يستوجب حضور المحامي أي الاستعانة بمحامي للحضور في جلسات الوساطة من أجل الدفاع عن حقوق الطفل الجانح ليس إلزامي، ولم يأتي بصيغة الوجوب، بل جوازيا في كل الأحوال، سواء كان الجاني طفلا أو شخصا بالغا.

لكن ذهب البعض من الباحثين ، إلى اعتبار أن حضور المحامي في جلسات الوساطة أمر وجوبي بناء على نص المادة 67 من قانون حماية الطفل التي نصت على أن: حضور المحامي المساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة[1]

إن من اعتبر حضور المحامي وجوبي بناء على هذا النص، قد اعتبر دون ريب أن إجراء الوساطة يتم في مرحلة المتابعة، وهذا أمر لا يستقيم ولا يستصاغ، ومجانب المنطق القانون، لأن الوساطة كإجراء قبلي، ما وضع

[1] لونيسي محمد صالح، مرجع سابق، ص 267

واستحدث إلا ليضع حدا للمتابعة وبالتالي فهو سابق عليها ولا يمكن أن يتم في مرحلتها ، وما يعزز هذا الطرح، هو ما نلتمسه في العديد من المواد المتعلقة بأحكام الوساطة، سواء تلك المنصوص عليها في قانون الطفل باعتباره قانون خاص أو تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون عام، ومن بين ذلك نذكر ما تضمنته المادة 110 من قانون حماية الطفل بقولها : " يمكن إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية " ونضيف ما جاء في المادة 37 مكرر أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه إجراء وساطة

وبهذا وهكذا يكون المشرع الجزائري شديد الوضوح في اعتبار الاستعانة بمحامي، وحضوره في جلسات الوساطة للدفاع عن حقوق الطفل، غير إلزامية وغير وجوبيه، ولعل المشرع في هذا الخصوص نظر إلى طبيعة الوساطة في حد ذاتها، من كونها إجراء يخدم مصلحة الطفل الجانح بالأولوية، وإلى حد بعيد، على خلاف الإجراءات التقليدية المعروفة، كالمتابعة الجزائية، والتحقيق والمحاكمة، التي تستدعي بعض الأمور المنافية لمبدأ الحماية القانونية للطفل، ومع ذلك فيا حبذا لو كان حضور المحامي وجوبي، لأن وجوب حضور المحامي، وإلزاميته أثناء مباشرة الوساطة وخلالها، يزيد في قوة الضمانات القانونية الممنوحة لحماية الطفل الجانح ويفعل دوره أكثر في الدفاع والمساعدة والمساندة.

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للطفل الجانح بعد انتهاء الوساطة.

إن تنفيذ محضر الاتفاق المتوصل إليه عن طريق تطابق إرادتي كل من الطفل الجانح والضحية المجني عليه، في إطار الوساطة الجزائية، يعتبر في حد ذاته من بين أهم الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح التي كرسها المشرع من خلال الوساطة[1]، لأنه يرتب تلقائيا آثارا قانونية تشكل مظاهر الحماية

[1] لونيسي محمد صالح، مرجع سابق، ص 269

القانونية المقرر للحدث الجانح، وهي الحماية القانونية المقررة للحدث الجانح في حال تنفيذ محضر الوساطة (أولا) مع الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح في حال عدم تنفيذ محضر الوساطة (ثانيا).

أولا: الحماية القانونية المقررة للحدث الجانح في حال تنفيذ محضر الوساطة.

1. انقضاء الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية

نصت الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل على أن: " تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " ، وعليه يتضح من هذا النص ومن سابقه محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " ، وعليه يتضح من هذا النص ومن سابقه " المادة 02 من قانون حماية الطفل، أن من بين الأهداف المرجوة من إجراء الوساطة، هو وضع حد للمتابعة الجزائية، ومن ثم انقضاء الدعوى العمومية، إذ لا يتحقق هذا الهدف إلا إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة، الذي يتضمن التزام الحدث الجانح تحت ضمان ممثله الشرعي في إطار جبر الضرر الذي لحق بالضحية وإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي، بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المضرور[1] .

إن انقضاء الدعوى العمومية، بعد نجاح الوساطة وتنفيذ محضر الاتفاق المنبثق عليها ، يرتب آثارا قانونية تشكل في مجموعها مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح، وتزيد من قوة الضمانات المكرسة لتلك الحماية، فانقضاء الدعوى العمومية يرتب عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة فالعود ، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم " هذا ويمكن القول أن حتى الالتزام الذي يقع على عاتق الطفل الجانح في سرر المترتب عن ارتكاب الجريمة، من خلال منح التعويضات الذي يتم الاتفاق الفائدة

[1] علي شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص ص 82،83

المجني عليه المضرور، يشكل هو الآخر ومن جهة أخرى، حماية قانونية للطفل الجانح ، حيث يقيه ويتفادى بموجبه المتابعة المدنية، وبذلك يكون مبلغ التعويض سببا لانقضاء الدعوى المدنية التبعية، الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

2. إعادة إدماج الطفل الجانح.

طالما أن إعادة إدماج الطفل الجانح، يعتبر من أغراض تسليط العقوبة بوضعه على مستوى مراكز إعادة الإدماج التي تسعى جاهدة إلى إصلاح الطفل وتأهيله لكي يعود فردا صالح داخل المجتمع، فإن إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها ، هو الآخر ومن باب أولى يرمي إلى نفس الهدف المتمثل في إعادة إدماج الطفل الجانح، ولذلك نجد المشرع الجزائري في هذا الإطار، قد خص الطفل الجانح دون غيره من البالغين، بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها أن تعيد إدماجه في مجتمعه وتقيه من الانحراف حيث نصت المادة 114 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام...

كل هذه الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتق الطفل الجانح هي في مصلحته بلا شك، وما يعزز هذه المصلحة والحماية القانونية[1]، هو تكليف وكيل الجمهورية في حد ذاته بالسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات بأي طريقة يراها مناسبة، حسب مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة. في

[1] لونيسي محمد صالح، مرجع سابق، ص 271

نهاية هذا المطلب يمكن القول أنه في حالة نجاح الوساطة، وتم تنفيذ محضر الاتفاق المنبثق عنها ، يترتب عن ذلك كما رأينا أعلاه إيقاف المتابعة وانقضاء الدعوى بشقيها الجزائي والمدني، مع إعادة إدماج الطفل الجانح ، لكن في حالت ما إذا فشلت الوساطة ولم يتوصل طرفي النزاع بإشراف الوسيط إلى اتفاق، فإنه من البديهي أن يحرك السيد وكيل الجمهورية الدعوى العمومية ويباشرها تلقائيا ، وإن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة، لأنه لو كان الامتناع عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة، يرتب المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية كما سيأتي بيانه لاحقا ، فإنه من باب أولى فشل الوساطة بالكامل يرتب نفس الأثر.

ثانيا: الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح في حال عدم تنفيذ محضر الوساطة

إن عدم تنفيذ محضر الوساطة بما تضمنه من الالتزامات الملقاة على عاتق الطفل الجانح، يضع هذا الأخير موضع المساءلة والمتابعة الجزائية، حيث نصت المادة 115 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل ". وعليه فقد يقول قائل: أين تكمن مظاهر الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح من جراء عدم تنفيذ محضر الوساطة؟.

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول أن عدم تنفيذ محضر الوساطة لا يجرم الحدث الجانح (أولا) وإن كان يؤدي إلى المتابعة الجزائية، إلا أن ذلك لا يتم إلا بناء على ضوابط (ثانيا).

1. عدم تنفيذ محضر الوساطة لا يجرم الحدث الجانح

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري إضافة إلى تقرير المتابعة الجزائية على الشخص البالغ الذي أعرض عن تنفيذ محضر الوساطة ، طبقا للمادة 37 مكرر 08 التي تنص : إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة "، فإنه يجرم فعله أيضا المتضمن مجرد الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة، وذلك طبقا للمادة 37 مكرر 09 من نفس القانون، والتي نصت على أنه " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك". بالرجوع إلى نص المادة 147 يتضح أن المشرع اعتبر عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ، من قبيل الأفعال المقللة من شأن الأحكام القضائية والماسة بسلطة القضاء واستقلاله، والتي يترتب عنها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو إحدى العقوبتين فقط، وهي جريمة في غاية الخطورة وهو أمر واضح في القانون لم ينكره مختلف الشراح والكتاب في قانون الإجراءات الجزائية[1].

إن من مظاهر الحماية القانونية للحدث الجانح الذي يمكن تسجيله في هذا المقام، هو عدم تجريم المشرع للفعل المؤدي إلى الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة، إذا كانت هذه الأخيرة خاصة بالطفل الجانح، إذ اقتصر في ذلك، على متابعة الطفل الجانح المخل بالالتزام الاتفاقي جزائيا، ومنح السلطة لوكيل الجمهورية من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضده ومباشرة الاتهام، وبمعنى آخر يلاحظ أن المشرع لم يعتبر مجرد امتناع الطفل الجانح عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة جريمة يعاقب عليها القانون كما لو قام بها الشخص

[1] لونيسي محمد صالح، مرجع سابق، ص 272

البالغ، ولا شك أن في ذلك مراعاة لخصوصية الطفل والضمانات القانونية التي يجب مراعتها عند متابعته.

المطلب الثاني: نتائج الوساطة.

عرفنا سابقا كل ما يخص بالوساطة الجزائية وبينا آثارها وهدفها الرئيسي لتحقيق الغاية المحدد من نظامها الذي يتمثل في التوصل إلى تسوية النزاع، وفي المقابل فإن تحقيق كل هذه النتائج المنشودة غير مشروطة ومسطرة بصفة عامة، ويمكن احتمال الفشل فيها ككل أو في جزء منها كما يمكن توقع العكس.

ولهذا نستنتج بأن الوساطة تنتهي إلى نتيجتين وهما: إما الوصول إلى تسوية للنزاع المعروض وموافقة الأطراف عليه وبالتالي توقيع وثيقة الوساطة (الفرع الأول)، أو قد تنتهي عملية الوساطة إلى عدم التوصل للتسوية وبالنتيجة عدم توقف الأطراف والوسيط في الوصول إلى حل يرضي الطرفين، وهنا يعود الأطراف إلى نقطة البداية في القضية حيث ستحال إلى قاضي الموضوع للنظر فيها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: في حالة نجاح عملية الوساطة.

تماشيا مع مبدأ العدالة التصالحية، تبنى المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كالية لفض النزاع ووقف المتابعة الجزائية وديا، وجعلها ترتب نفس الآثار التي يرتبها مبدأ المصالحة أو الصلح المطبق في بعض المتابعات الجزائية واعتبار أن فعل الجاني كأن لم يكن وتتمثل هذه الآثار أساسا في:

أولا: وقف حساب مدة التقادم

القاعدة أنها تخضع غالبية الجرائم النظام التقادم ، والذي يحسب في الأساس من تاريخ ارتكاب الجريمة . غير أنه في حالة اللجوء إلى إجراء الوساطة بعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا إلى غاية إنتهاء الأجل المتفق عليه لتنفيذ كل الالتزامات . حيث تؤدي الوساطة الجنائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وبالتالي يكمل احتساب مدة التقادم إعتبارا من تاريخ فشل إجراء الوساطة[1] .

ومنه يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعتبر الفترة الممتدة من صدور محضر الوساطة إلى غاية آخر تاريخ حدد فيه للتنفيذ هي فترة غير محسوبة في التقادم، حيث أقر بضرورة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذ إتفاق الوساطة، وبهذا فإن تكريس التشريع الجزائري لهذا الأثر كان بغرض الحفاظ على مصالح الضحية من جهة، ومنع المشتكى منه من المماطلة في تنفيذ إتفاق الوساطة والإستفادة من مزايا التقادم من جهة أخرى.

ثانيا:إنقضاء الدعوى العمومية

تقوم الوساطة على الاتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي والضحية، هذا الاتفاق يرتب حقوقا والتزامات بين الأطراف. ومتى تم تنفيذ الالتزامات اعتبر

[1] زقاي بغشام، مرجع سابق، ص 415

القانون أن الوساطة نفذت بنجاح. وكان تنفيذها سببا لانقضاء الدعوى العمومية حيث تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة . ولقد جعل المشرع الجزائري تنفيذ إتفاق الوساطة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ضد الطفل، والذي معه لا يمكن للنيابة العامة إعمال سلطتها التقديرية وفتح القضية من جديد .

وعلى هذا فإن نجاح الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ مضمون إتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليه، ويترتب عن هذا عدم جواز تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر، وعدم الإعتداء بها كسابقة في العود، ولا يجوز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية.

الفرع الثاني: في حالة فشل الوساطة.

في حالة فشل الوساطة و بناء لما هو مقررا في قانون الإجراءات الجزائية ومضمون قانون الطفل تترتب مجموعة من الآثار نوجزها تباعا .

أولا: إستئناف تحريك الدعوى العمومية كأثر مترتب عن عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال.

نصت المادة 37 مكرر 08 على أنه إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، وبهذا يكون المشرع قد منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وكأن الملف يعرض عليه لأول مرة، بحيث يجوز له إعادة تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه أو حفظ الملف الجزائي بالرغم من فشل الوساطة، متى رأت أنها تستوجب الحفظ أمرت بذلك [1].

وإذا كانت المادة 37 مكرر 08 المذكورة آنفا قد أعطت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة جراء عدم تنفيذ

[1] عمراوي خديجة و حفاص أسماء، مرجع سابق، ص 374

اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة، فإن قانون حماية الطفل عكس ذلك، بحيث رتب المشرع تحريك الدعوى العمومية مباشرة، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر، وأن خرقه لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك المتابعة الجزائية ضده، هذا ما نصت عليه المادة 115 في فقرتها الأخيرة بقولها: في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل .

ثانيا: المتابعة الجزائية كأثر مترتب عن الامتناع العمدي عن التنفيذ.

انفرد المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة بفرض عقوبة على الجاني في حالة امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك؛ فالأثر القانوني الإجرائي المترتب عن الامتناع العمدي عن تنفيذ الاتفاق هو متابعة الشخص المتعهد؛ أي مرتكب الجريمة المشتكى منه بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية إن كان امتناعا عمديا، وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، والتي أحالتنا إليها المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك [1].

والملاحظ أن هذا الحكم مقرر فقط للبالغين، أما في قانون حماية الطفل نجد أنه لم ينص على مثل هذه الأحكام، ولكن السؤال المطروح في هذا المقام هو: هل محضر اتفاق الوساطة باكتسابه للصيغة التنفيذية يعتبر حكما قضائيا حقيقة وفق القواعد التنظيمية للأحكام القضائية في المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية؟

[1] عمراوي خديجة و حفاص أسماء، مرجع سابق، ص375

وبالرجوع إلى نص المادة 147 المذكورة سابقا نجدها تقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا تمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صيغتها، وهذا ما يتعارض مع صحيح القانون، إذ أن الأحكام تصدر باسم الشعب، لكن الاتفاق المبرم بين المشتكى منه والضحية بالرغم من توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 ، والأخطر أن اللجوء إلى هذه المادة لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية، بينما الانقضاء هو النتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة لا تكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق مما يشكل مخافة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية .

و المشرع عمد إلى استعمال مصطلح الامتناع العمدي عن التنفيذ دون الاشارة الى حالة العسر في التنفيذ، والتي من المحتمل أن يقع فيها المتعهد الأمر الذي يحول دون التزامه بالتنفيذ، فيثور التساؤل في هذه الحالة عن مصير اتفاق الوساطة وكيف ستتصرف النيابة العامة مع هذه الحالة، هل تباشر المتابعة عن الجرم الأصلي دون تطبيق نص المادة 37 مكرر 09 السابقة الذكر ؟ وما مصير محضر اتفاق الوساطة الذي أصبح بموجب نص المادة 37 مكرر سندا تنفيذيا ؟ هل يلغى بقوة القانون أم يحفظ ؟ أم أن النيابة ستأمر بالرغم من ذلك بحفظ أوراق الدعوى تأسيسا على فشل الوساطة، ومن ثمة رجوع الحال إلى ما كان عليه قبل الأمر بها .

ويتجه البعض الى استحسان فرض الجزاء الجنائي على المشتكى منه الذي أخل عمدا باتفاق الوساطة الجزائية؛ لما له من أثر إيجابي في فرض الاحترام على مثل هذه الاتفاق الذي جعله من مصاف الأحكام القضائية، وإسباغ الهيبة عليه على النحو الذي يؤدي إلى استقرار الشعور بتوقيرها لدى أفراد المجتمع

عامة، وترسيخ الإحساس بالمسؤولية لدى كل من المشتكى منه والضحية على وجه الخصوص.

ملخص الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى، إشترط لإجراء الوساطة الجنائية للأحداث توفر بعض الشروط لتنفيذها بصفة قانونية، فالشروط تطرقنا إليها في (المبحث الأول) تتعلق أساسا بالأهلية الإجرائية و الملائمة و عدم تحريك الدعوى العمومية، موافقة الأطراف على الوساطة الجزائية، أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة، وموافقة الأطراف واعتراف الطفل الجانح و قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة، و أشرنا أيضا إلى مراحل إجراء الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث.

أما (المبحث الثاني) فقد خصصناه لتبيان آثار ونتائج الوساطة الجنائية، والتي هي الضمانات المتعلقة بأدوات الوساطة ودورها في حماية الحدث الجانح ، و الضمانات الممنوحة للطفل الجانح بعد انتهاء الوساطة ، أما فيما يخص النتائج التي تترتب عن الإتفاق فهي في حالة نجاح عملية الوساطة، و في حالة فشل الوساطة.

الخاتمة

الخاتمة

الوساطة نظام يتسم بالفعالية، فبعد تنفيذ اتفاق الوساطة لا يترك آثارا جانبية يمكنها التأثير في مستقبل الطفل الجانح، وهي نظام ضامن للحقوق ومنصف يتسم بالعدالة، فكل طرف يأخذ حقه من خلال تقديم طلباته ومناقشتها بشكل إرادي ورضائي، كذلك الوساطة كونها طريق ودي لإنهاء النزاع و الحل يكون نابع من أطراف النزاع لكن هذا لا يعني استغناءها عن السلطة القضائية بل العكس حيث أن هذه السلطة هي المختصة بتنظيمها و متابعتها و طرحها و نعني بهذه السلطة النيابة العامة ، كما أن الوساطة نظام يتسم بالسرعة و الاقتصاد في الجهد والمال لحل النزاع، وأخيرا الوساطة آلية فعالة خصوصا فيما يخص الأحداث الجانحين فهي تعطي لهم الفرصة لإصلاح الضرر مع إدراك الخطأ المرتكب.

بهذا تعد الوساطة وسيلة مرنة للفصل في النزاعات تسمح بإرساء قواعد اتفاق بين الطرفين من خلال مقترحات الوسيط ووجهة نظر طرفي النزاع بخصوص هذا الأخير، وهو ما يضمن للاتفاق المترتب عن إجراءات الوساطة النجاح، تتبين ميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات المتبعة في مجال الاحداث مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة، ويصدق هذا بصفة خاصة عندما تكون الجريمة ذات طابع غير خطير.

عليه فإن الوساطة الجزائية الخاصة بالأحداث تعتبر وسيلة جوهرية لفض النزاع القائم بين الطفل الجانح والضحية، وذلك لما لها من آثار إيجابية على الحدث تحول دون مواجهة الطفل للمجرمين والذي يمكن أن يدخله العالم الإجرامي، والوساطة الجزائية استحدثها المشرع لغاية جبر الضرر الناتج عن الجريمة ولإعادة ادماج الطفل في المجتمع كأي طفل آخر ..

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث، ونظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها، ارتأينا الى:

من خلال دراستنا للوساطة الجنائية في قضايا الأحداث توصلنا إلى النتائج التالية:

- وجدنا ان المشرع الجزائري لم يميز بين الوساطة في قضايا بالأحداث والوساطة في قضايا البالغين.
- قرر المشرع الجزائري إجراء الوساطة الخاصة بالأطفال الجانحين في جميع الجنح و المخالفات وهذا وفقا لقانون حماية الطفل الأخير ، على خلاف الوساطة الجزائية الخاصة بالاشخاص في جميع المخالفات وفي جنح معينة وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية.
- تعمل الوساطة الجزائية على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من سلبيات كما أنها ستعمل على إدماج الجاني، إلى جانب المحافظة على الروابط الإجتماعية.

تقديم بعض الاقتراحات بخصوص هذا الموضوع:

- ينبغي على الباحثين في المجال القانوني الاجتهاد في دراسة الوساطة والتعمق في إجراءاتها بشكل يستفاد منه في كلا الجانبين التطبيقي والنظري.
- عقد ندوات وملتقيات لتوضيح معالم الوساطة فهي نظام جدير بالبحث، ويجب على الباحثين الاهتمام بنظام الوساطة وليس هذا فقط من خلال مرحلة التنفيذ بل يتعدى ذلك إلى ما بعد هذه المرحلة، لملاحظة ما إذا كانت قد حققت الهدف الذي وضعت لأجله وهو إما الإصلاح و إما أعادة التأهيل وخصوصا العدول عن طريق الإجرام خاصة للحدث الجانح.
- تدعيم قانون حماية الطفل للوساطة بمواد جديدة تنص على إجراءات هذا النظام، منها الشروط التي يجب توفرها للجوء للوساطة والمراحل القانونية التي تمر بها.
- لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية الاعتماد على اجراء الوساطة الجزائية في المرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، ولكن حبذا لو قرر اللجوء الى الوساطة المختصة في قضايا الاحداث خلال أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة، أو مرحلة التحقيق، وحتى في مرحلة المحاكمة.

قائمة المصادر والمراجع

الأوامر

1. أمر رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، سنة 2015.

2. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.

الكتب

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، ط 2، بيت الأفكار، الجزائر، 2023

2- علي شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017

المذكرات

1- بلهولي مراد بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2018-2019

2- تاج لخضر، نظام الوساطة الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2020-2021

3- منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023

4- منصور نورة، الوساطة كنظام أجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1-، الجزائر،2021

المقالات

1. إخلاص بن عبيد و نسرين مشتة، الوساطة الجزائية و دورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، م 6، ع 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021
2. بوفاتح محمد بلقاسم، الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع 10، ج 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص.
3. بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 12، جامعة 20 أوت 1955 سكيدة، الجزائر، 2016.
4. بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العموميةفي التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر،2016
5. بوقرة العمرية وعبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15/12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 1 و 2، ع 10، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018.
6. بومناد هاجرة، الوساطة الجزائية آلية قانونية لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة الإجتهاد القضائي، م 13، ع 2، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2021
7. حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقاً للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية و السياسية، م 2، ع 2، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019
8. خالدية مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 4، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2017.
9. خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 5، ع 1، جامعة بن خلدون تيارت، الجزائر، 2019

10. دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 3، ع 2، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020
11. دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، م 4، ع 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019
12. دريسي نور الهدى، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد،ع 4، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017
13. رحمونة قيشوش، خيار الوساطة الجزائية لحماية الطفل الجانح بين سياسة التأهيل وجبر الضرر، مجلة الإجتهاد القضائي، م 14، ع 30، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022
14. زقاي بغشام، دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة الفكر القانوني و السياسي، م 6، ع 2، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر، 2022
15. زيان محمد أمين، إتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،ع 3، جامعة مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2017
16. عمراوي خديجة و حفاص أسماء، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م 6، ع 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2021.
17. قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 17، ع 1، جامعة بجاية، الجزائر، 2018
18. لونيسي محمد صالح، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، ع 12، ج 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018
19. مريم عثماني، الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحول من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات القانونية، م 9، ع 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2023

20. نجوى سديرة، الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، م 15 ، ع 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2023

خلاصة الموضوع

ملخص:

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الأخذ بالوساطة كالية قانونية ترمى إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، والتي تعبر بشكل أكثر وضوح على رغبة المشرع في تجنيب الحدث المتابعة الجزائية، حتى لو كان في الجرم المرتكب ضحية تضررت ضررا بالغاء ولما كان للوساطة الدور الفعال في معالجة الآثار السلبية للجريمة، وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين، مما يساهم في إرساء العدالة الاجتماعية والمساهمة في إعادة ادماج الطفل الجانح واصلاحه، والسعي نحو تحسين العلاقة بينه وبين الضحية عن طريق تقدم تعويض مناسب لجبر الضرر جراء الخطأ المرتكب من الطفل الجانح، وذلك في حالة نجاح الوساطة الجنائية، أما في حالة فشلها يتم تحريك الدعوى العمومية وامتثال القضية أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية الوساطة الجنائية، الحدث الجانح، قانون حماية الطفل.

Abstract:

The Algerian legislator, in Law No. 12/15 of July 15, 2015 relating to child protection, approved the introduction of mediation as a legal mechanism aimed at concluding an agreement between the delinquent child and his legal representative on the one hand and the victim or his rights holders on the other hand, which more clearly expresses the desire of the legislator. In sparing the juvenile from criminal prosecution, even if the committed crime involved a victim who was harmed by cancellation, since mediation has an effective role in dealing with the negative effects of the crime, and creating a space for discussion and dialogue between the disputants, which contributes to establishing social justice and contributing to the reintegration and reform of the delinquent child, and striving towards Improving the relationship between him and the victim by providing appropriate compensation to compensate for the harm committed by the delinquent child, in the event that criminal mediation is successful, but in the event of its failure, a public lawsuit is initiated and the case is brought before the judiciary.

Keywords: criminal mediation, juvenile offender, child protection law

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1- 4
الفصل الأول: الأحكام العامة للوساطة الجزائية	
المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائية .	8
المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية .	9
الفرع الأول : تعريف الوساطة الجزائية .	9
الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية .	11
المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن باقي المصطلحات المشابهة لها.	13
الفرع الأول : صور الوساطة الجزائية .	14
الفرع الثاني :تمييز الوساطة الجزائية عن باقي الوسائل الأخرى المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية .	16
المبحث الثاني : نظام الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث .	23
المطلب الأول : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية للحدث .	23
الفرع الأول : النطاق الموضوعي .	24
الفرع الثاني : النطاق الشخصي للوساطة الجزائية .	26
المطلب الثاني : مبررات وأهداف الوساطة الجزائية للحدث .	29
الفرع الأول : مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية للحدث.	29

الفرع الثاني : أهداف الوساطة الجزائية للحدث .	32
ملخص الفصل الأول .	34
الفصل الثاني: النظام الاجرائي للوساطة الجزائية لقضايا الأحداث.	
المبحث الأول: شروط ومراحل الوساطة في قضايا الأحداث..	37
المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث	37
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية على الطفل الجانح.	38
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتطبيق الوساطة الجزائية على الطفل الجانح.	39
المطلب الثاني: مراحل إجراء الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث.	42
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية	42
الفرع الثاني: المرحلة الاتفاقية في الوساطة الجزائية.	43
الفرع الثالث: المرحلة التنفيذية للوساطة الجزائية.	45
المبحث الثاني: آثار و نتائج الوساطة الجزائية.	46
المطلب الأول: آثار الوساطة الجزائية.	47
الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بأدوات الوساطة ودورها في حماية الحدث الجانح	48
الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للطفل الجانح بعد انتهاء الوساطة.	52
المطلب الثاني: نتائج الوساطة.	57
الفرع الأول: في حالة نجاح عملية الوساطة.	58
الفرع الثاني: في حالة فشل الوساطة.	59
ملخص الفصل الثاني .	63

الخاتمة	65
قائمة المراجع	71-68
فهرس الموضوعات	/